

مقاييس تقديرية

لعملية رفع كفاءة طرق داخل مدينة نخل بطول ٣كم بحى
السلام خطوة العام المالى ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢

الاسـ مـ :

العـ وـانـ :

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الابتدائي: ٧٠ الف جـنيـه

مـدة العمـليـة: ١٠ شـهـر

ثـمنـ الكـراـسـةـ شاملـ: ٥٠٠ جـنيـه

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

()

مدير عام/ سليمان فرج محمد

مدير عام الادارة الهندسية

()

عودة محمد عودة

مقاييس تقديرية

لعملية رفع كفاءة طرق داخل مدينة نخل بطول ٣كم بحى السلام خطة العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٠

ملاحظات	الاجمالى		الفئة		الكمية	الوحدة	البيان	م
	ج	م	ج	م				
١	-	-	-	١٢٠٠٠	٢م	٢م	بالمتر المسطح أعمال ترميم و مسح وإزالة المخلفات للمقالب العمومية و تجهيز طبقة الأساس القديمة و أعدادها قبل وضع الطبقة السطحية مع ترميم طبقة الأساس للوصول إلى سمك ٢٥ سم بحيث لا يقل طبقة الأساس المضافة عن ١٠ سم (تربة زلطية تدرج ب) بعد الدك و طبقة للمواصفات الفنية و أصول الصناعة وفي الأماكن التي يحددها طاقم الأشراف ممagine بالметр المسطح	
٢	-	-	-	١٢٠٠٠	٣م	٣م	بالمتر المسطح توريد و عمل طبقة تشيرب من الإسفالت السائل متوسط التطوير (M.C.O) بمعدل ١,٥ كجم /م شامله مع مراعاة تنظيف سطح طبقة الأساس جيداً من الأتربة والمواد المفككة وترميم أي حفر تتكون بالسطح من نفس طبقة الأساس وتهرس جيداً قبل اضافة طبقة (M.C.O) وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جميعه بالметр المسطح	
٣	-	-	-	٦٠٠٠	٢م	٢م	بالمتر المسطح توريد و عمل وفرش طبقة لاصقة من البيتمين السائل R.C.5 سريع التطوير بمعدل ٥٠ كجم /م مع مراعاة نظافة السطح جيداً والالتزام بالمواصفات الفنية بالметр المسطح	
٤	-	-	-	١٨٠٠٠	٢م	٢م	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحية من خلطة إسفالية تتكون من خليط متجانس من كسر الأحجار الطبيعية الصلبة تدرج ٤ ج والمواد النعامة البدورة بالنسبة المقررة طبقاً على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدك باستخدام وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة ممagine بالметр المسطح	
٥	-	-	-	٢٠٠٠	٢م	٢م	بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية (دكة خرسانية) بسمك لا يقل عن ١٢ سم تتكون من ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادي لكل ٣م ٣ زلط نظيف ٤٠+ ٤٠+ ٣ م ٣ رمل نظيف حرش وذلك لزوم الارصفة ومحمل عليها الردم أسفل الدكة مع الدك و الغمر بالمياه و الخلط بأوكسيد لون من النوع الجيد حسب اللون المطلوب مع عمل فوacial (فيل-بيتمين-خشب حبيبي) كل ٣ م طولى و المسح الجيد على السطح للوصول إلى سطح مستوى وناعم مع تهوي البند كامل حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية ممagine بالметр المسطح.	
٦	-	-	-	٢٥٠	٢م	٢م	بالمتر المسطح توريد وتركيب و عمل بلاط انترلوك كبس الى سمك لا يقل عن ٦ سم بالشكل واللون المطلوب و حسب تعليمات طاقم الأشراف محمل على البند طبقة الردم برمال نظيفة أسفل البلاط ومحمل عليه ايضا دكة من الخرسانة العادية لا يقل سمكها عن ١٠ سم طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة ممagine بالметр المسطح	

يعتمد:

رئيس مجلس ومدينة نخل

() مدیر عام / سليمان فرج محمد على

مدیر عام الادارة الهندسية

م/

مهندس الطرق

م/

مدیر المشروعات

م/

عوادة محمد عوادة

مقاييسه تقديرية

عملية رفع كفاءة طرق داخل مدينة نخل بطول ٣كم بحى السلام خطوة العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢٢

ملاحظات	الاجمالى		الفنة		الكمية	الوحدة	البيان	م
	ج	م	ج	م				
٧	-	-	-	١٥٠٠	م.ط	بالметр الطولى توريد وتركيب بلدورة خرسانية عجالى مقاس ٣٠×٣٠×٥٠ سم اسفلها فرشة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم تهرم على جانبي البلدورة على البند اى اعمل حفر وردم وتسوية للوصول للمناسيب التى يحددها طاقم الاشراف مع الدهان بالبوية المخصصه باللون المطلوب ثلاثة او же مع فهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعه وتعليمات طاقم الاشراف كاملا مماجميعه بالметр الطولى		
٨	-	-	-	١٠٠٠	٢م	بالметр الطولى توريد وتركيب بلدورة خرسانية متوسطة مقاس ٣٠×١٥×٥٠ سم اسفلها فرشة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم تهرم على جانبي البردوره ومحمل على البند اى اعمل حفر وردم وتسوية للوصول للمناسيب التى يحددها طاقم الاشراف مع الدهان بالبوية المخصصه باللون المطلوب ثلاثة او же مع فهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعه وتعليمات طاقم الاشراف كاملا مماجميعه بالметр الطولى		
٩	-	-	-	٣٠	بالمقدار	بالمقطوعية توريد وصب نهايات الأرصفة بخرسانة عادية بنفس مواصفات البند رقم (٥) وعمل البلدوره بنظام الفرم الخشبية بنفس مواصفات البلدوره العجالى ومحمل على البند الردم والدهانات ببوية الاكيه حسب اللون المطلوب وعلى شكل نصف دائري لحماية الارصفة من حركة السيارات وعمل ٣ ماسورة بلاستيك قطر ٣" بطول ١م فوق سطح الدكة و ٥ سم مدفون وتوضع عليها علامات فسفورية لللإضاءة الليلية مع فهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعه وتعليمات طاقم الاشراف كاملا مماجميعه العدد		
١٠	-	-	-	٣٠٠	م.ط	بالметр الطولى توريد وعمل ودهانات البلدوره (عجالى - متوسطة) (بوية اللاكيه ثلاثة او же حسب اللون المطلوب والمواصفات الفنية واصول وتعليمات طاقم الاشراف كاملا مماجميعه بالметр الطولى		
١١	-	-	-	٥٠	٢م	بالметр المسطح توريد وتنفيذ علامات أرشادية وتحذيرية طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعه وتعليمات طاقم الاشراف مع فهو البند كاملا وشاملأ مماجميعه بالметр المسطح		

يعتمد:

رئيس مجلس مدينة نخل

() مدير عام / سليمان فرج محمد على

مدير عام الادارة الهندسية

م/

مهندس الطرق

م/

مدير المشروعات

م/

عوادة محمد عودة

محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمركز و مدينة نخل
الادارة الهندسية

الاشتراطات العامة : - لعملية رفع كفاءة طرق داخل مدينة نخل
بطول ٣كم بحى السلام خطوة العام المالى ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢

تخصُّص هذه العملية للشروط الموصفات الواردة بدفتر الشروط العامة و مواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادر من المكتب العربي للتصميمات و الاستشارات الهندسية و يعتبر مقدم العطاء أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق على العمل بمقتضاهما وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد في هذه العملية وذلك بتقديم عطائه في مظروفين مغلقين أحدهما فنى والآخر مالي .

- ١- تقبل العطاءات بقسم العقود بديوان المجلس من الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم ٢٠٢٠ الموافق / /
- ٢- العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوم من تاريخ فتح المظاريف . وعند تقديم التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب اتقـل مـدة سريان خطاب الضمان عن (١٢٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقاً لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠) يوم مـدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضـافاً اليـها مـدة لا تـقل عن ٣٠ يوم على الـاقل بعد انتهاء المـدة المـحدـدة لـسريـان العـطـاء)
- ٣- الكـمـيـاتـ المـبـيـنـةـ بـكـرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالمـواـصـفـاتـ تـقـدـيرـيـةـ وـفـنـيـةـ وـمـفـصـلـةـ وـغـرـضـ مـنـهـاـ بـيـانـ مـقـارـعـ العـقـدـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـالـعـبـرـةـ بـمـاـ يـطـلـبـ مـنـ المـقاـولـ تـنـفـيـذـهـ دـوـنـ اـعـتـرـاضـ مـنـهـ أـوـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـويـضـ وـعـلـىـ المـقاـولـ تـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـكـمـيـاتـ وـالـرـسـومـاتـ وـيـطـبـقـ عـلـىـ المـقاـولـ نـصـ القـانـونـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـدـيلـاتـهـاـ واـيـ موـادـ مـضـافـ بـخـصـوصـ الـكـمـيـاتـ المـنـفـذـةـ.ـ مـادـةـ ٨٧ـ وـمـادـةـ ٨٢ـ مـنـ لـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ ٨٩ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ واـيـ تعـدـيلـاتـ تـطـرـاءـ عـلـيـهـ.
- ٤- للمجلس الحق في رفض أو قبول لاي عطاءات أو تجزءاته او الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب لقدم العطاء
- ٥- على المقاول تقديم صورة سابقة لأعمال معتمدة من الجهات السابق التعامل معها وصورة بطاقة التصنيف باتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء كذا البطاقة الضريبية مجددة مع العطاء وشهادة تسجيل لمصلحة القيمة المضافة وصورة من السجل التجارى مجدد وصورة من عقد تأسيس الشركة وكشف بالمعدات ومرکز الصيانة ان وجدت وشهادة بيانات مؤقتة (اصل) من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء
- ٦- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله المستخدمه فى العملية دون الانتظار لاي تصاريح دون ان يؤثر ذلك بمدة العملية وان يضع المقاول فى تقييمه الفئات - البنود - التقلبات الاسعار - الضرائب العامه - القيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .
- ٧- اى تأخـير عن المـدةـ الاـصـلـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ٠ دونـ مـبـرـراتـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ القـانـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ
- ٨- يعيـنـ المـقاـولـ مـهـنـدـسـاـ نقـابـيـاـ متـخـصـصـاـ لـكـلـ عـلـمـيـةـ مـفـصـلـةـ مدـيرـاـ لـلـمـشـرـوـعـ مـتـضـامـنـاـ مـعـهـ فيـ المسـؤـلـيـةـ وـيـحـضـرـهـ مـعـهـ عـنـ اـنـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ اـنـ يـقـرـارـاـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ خـلـالـ مـدـةـ التـنـفـيـذـ وـلـلـمـجـلـسـ الحقـ فيـ خـصـمـ مـبـلـغـ ٣٠٠ـ جـنـيـةـ (ـ فـقـطـ ثـلـثـمـائـةـ جـنـيـةـ)ـ يـوـمـيـاـ عـنـ كـلـ مـهـنـدـسـ غـيـرـ مـتـواـجـدـ أـثـنـاءـ سـيـرـ الـعـمـلـ .

- ٩-يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والأمنية للعمالة القائمة على التنفيذ .
- ١٠- المقاول مسئول عن تدبير المياه والإنارة بمعرفته على نفقة ويقتصر دور المجلس على اعطاء الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط.
- ١١- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقرة رقم (٢٥) من الاشتراطات العامة ومدة العملية وهي : -
- ١٢- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بسفر الاشتراطات وكذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعياً وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرن بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات العامة للمجلس للعملية.
- ١٣- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخة من الرسومات وصورة التعاقد والاشتراطات العامة وفي حالة تأخير تجهيز المكتب تطبق غرامة ج (٢٠٠) مئتان جنيه فقط) في اليوم .
- ١٤- يقوم المقاول بتقديم تصميم الخلطات الخرسانية المسلحة والعادي وذلك باستخدام المواد المحجرية التي ينوى استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانة المسلحة عن كجم/سم^٢ ٢٧٠ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانة العادي عن كجم/سم^٢ ٢٠٠ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الاسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسية الخرسانية بكل عنصر في حالة طلب ذلك .
- ١٥- على المقاول قبل البدء في استخدام اي مادة التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمة ومنها (الحديد - الأسمنت - الخشب - الزجاج - الرمل - الماء - والرولط) والتي يتم استخدامها في جميع اجزاء المنشآة وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها حيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم ازالتها بمعرفه المقاول دون المطالبة بأى تعويض واستخدام اي مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابي من المقاول بصلاحية هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن اي مخالفة تظهر نتيجة استخدام هذه المواد.
- ١٦- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المعايسنة والاشتراطات العامة ويختم بختمه الخاص.
- ١٧- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله بمشروعات على مقاييس رسم ١:٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الاشراف أصل + ٣ صور .
- ١٨- يلتزم المقاول إخطاره بقبول عطاءه واستيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- ١٩- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - التجارة و خردواتها - أعمال الألمنيوم - الإعمال الصحية و خردواتها - الأعمال الكهربائية و جميع مشتملاتها من مفاتيح وماخذ واسلاك ولوحات و علب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب.
- ٢٠- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفاصيلها بخط واضح في خانة الفئة .

٢١-يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع و المقاول مسؤول مسئولة كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعه من مدير الأعمال و المهندسيين المشرفين والإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة و أي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضة و لا يستحق عنها أي مستحقات و تزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٢-على المقاول التأكيد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة.

٢٣-على المقاول استلام موقع العملية خلال أسبوع من تاريخ صدور أمر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن أسبوع آخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي .

٤-على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره و اعتماد من المجلس و في حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليمة قيمة غرامات التأخير حتى انتهاء الأعمال او سحب الأعمال و ذلك حسب ما يراه المجلس .

٥-على المقاول التأكيد بنفسه من أن المعايير المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقاييس و ان يراجع مجلس المدينة في اي اوضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٦-على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكييل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف .

٧-على المقاول ان يضع الاسعار للعملية عند دراسته لها شاملة القيمة المضافة المقررة للأعمال المقاولات و اى ضرائب ورسوم ووالالتزامات حكومية اخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

٨-لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالمقاييس وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقاييس واضحة وبفترة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترب باشتراطات او تحفظات تخالف في اشتراطات المجلس . ولا يقبل تحويل الاسعار من بند الى اخر .

٩-على المقاول قبل البدء و التنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع و على نفقته الخاصة طبقا للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ و القانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج التراخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمرة العملية الأصلية .

١٠- يتم عمل التقرير الاستشاري بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتحمل المقاول تكلفة تقرير الاستشاري خصماً من حسابه .

١١- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسة والتي على أساسها تم البت و اى زيادات تنتيج عن تعديل في الأساسات بناء " على التقارير الاستشارية والتي يتحتم تنفيذها او زيادة في الحصر الفعلى لمقاييس المشروع لا تدخل في نسبة ال٢٥ حساب٪ المقررة بالقانون في تعديل حجم العقد .

١٢-بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الادارة كمدد توقف قهري و دون مطالبة بزيادة الأسعار بعد العرض على ادارة الفتوى لنص المادة (٢٣) من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وهي :-

- ایام الحروب والکوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الاشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل السنوات والامطار والامور الاعتياديه التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية
 - اى عوائق غير ظاهرة او تعديل في الواقع بالمكاتب رسميّة او تأخير في اعتماد الترخيص المقدّم للادارة الهندسية بخطاب رسمي يوضح سبب التوقف.
- ٣٣- اى بناء غير وارد في كراس الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الاعمال السنوية لسنة التعاقد
- ٣٤- للمجلس الحق في الغاء او استحداث اى بناء حسب احتياجات العمل بالموقع .
- ٣٥- يتم التنفيذ في حدود الاعتماد المتاح .
- ٣٦- على المقاول عدم وضع شرط اى تأخير في صرف الدفعات بضاف الى مدة العملية .
- ٣٧- على المقاول الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه وذلك تنفيذا لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وعدم صرف اى مبالغ الا بعد تسوية مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه بمديرية القوى العاملة .
- ٣٨- على مقدم العطاء تقديم إقرار للتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

توقيع مقدم العطاء:-

يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لمقدم العطاء وعلى الاخص:-

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم
 - طريقة التنفيذ
 - البرنامج الزمني للتنفيذ
 - بيان مصادر ونوع المواد والمهام والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
 - بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سي SEND اليها الاشراف على التنفيذ
 - بيانات كاملة عن الشركات التى يSEND اليها جزء من التنفيذ
 - سابقة الاعمال
 - بيان القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
 - القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى يكوت القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
 - شهادة عضوية الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
 - شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة
 - البطاقة الضريبية
 - بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- المظروف المالى ويشمل :-**
- قوائم الاسعار وطريقة السداد
 - قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيها شروط الطرح
 - يرفق بالمظروف الفنى التأمين الابتدائى بمبلغ () أو خطاب ضمان .

الادارة الهندسية	شئون المالية	الشئون القانونية	العقود
()	()	()	()

رئيس المركز و المدينة

()

مدير عام / سليمان فرج محمد على